

## المحاضرة الثامنة : الحكم الوضعي

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

الحكم الوضعي: هو ما يقتضي جعل شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً، أو مانعاً منه.

وسمّي (وضعياً) لأنه موضوعٌ من قِبَلِ الشَّارِعِ، فهو الَّذِي قَرَّرَ مثلاً: أَنَّ السَّرْقَةَ سببٌ لقطعِ اليَدِ، والوضوء شرطٌ لصحَّةِ الصَّلَاةِ، وقتلُ الوارثِ مورثه مانعٌ من الميراثِ، من غيرِ أن يتعلَّقَ بطلبٍ من المكلفِ.

ومنه تُلاحظُ الفرقَ بينَ (الحكم التَّكليفِيّ) و (الوضعيّ) بكونِ الأوَّلِ داخلاً تحتَ قُدرةِ المكلفِ، وأمَّا الثَّانِي فليس مبنياً على قُدرةِ المكلفِ أو عدمِ قُدرةِ، إنما هو قرأُ الشَّرِيعَةِ فِي اعتبارِ الأشياءِ أو عدمِ اعتبارِها.

### "أقسامه:

من خلالِ تعريفِ الحكمِ الوضعيِّ يُلاحظُ أَنَّ البحثَ فيه يعودُ إلى أنواعٍ ثلاثةٍ:

السَّببُ، والشَّرْطُ، والمَانعُ، ووجودُ كلِّ منها أو عدمُ وجودِهِ يتفرَّعُ عنه صحَّةُ العملِ أو فسادهُ، كما يتفرَّعُ ما وضعتهُ الشَّرِيعَةُ من الاعتباراتِ التَّابِعةِ لقُدرةِ المكلفِ على الامتثالِ إلى: عزيمةٍ، ورُخصةٍ.

فهذه خمسةُ أقسامٍ: السَّببُ، الشَّرْطُ، المَانعُ، الصَّحَّةُ والبُطلانِ (أو الفسادِ) ، الرُّخصةُ والعزيمةُ، وهذا بيَّانها:

### 1. السَّببُ

"تعريفه:

لُغَةً: كُلُّ شَيْءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

واصطلاحاً: الأمرُ الَّذِي جعلَ الشَّرْعُ وجودَهُ علامةً على وجودِ الحكمِ، وعدمَهُ علامةً على عدمِ الحكمِ.

فإذا كان السبب معقول المعنى يُدرك العقل مناسبة للحكم سمي ب (علة) كما يُسمى (السبب) ،  
مثل: الإسكار علةٌ لتحريم الخمر. وإذا كان السبب غير معقول المعنى، بأن خفي على العقل أن يُدرك  
مناسبة للحكم، فيقتصر على تسميته (سبباً) ولا يُسمى (علةً) ، مثل: دخول الوقت سببٌ لوجوب  
الصلاة.

فائدة هذا التفصيل:

ما سمي (علةً) صح فيه القياس، وما لم يُسم (علةً) امتنع فيه القياس.

ومما يُساعد على معرفة كون الشيء سبباً: إضافة الحكم إليه، تقول مثلاً: (صلاة المغرب، وصوم الشهر،  
وحدُّ الشرب، وكفارة اليمين) ، فالمغرب والشهر والشرب واليمين أسبابٌ لما أُضيفت إليه من الأحكام.

تقسيمه:

ينقسم (السبب) باعتبار من سببه إلى قسمين:

١. ما جعلته الشريعة سبباً ابتداءً من غير أن يكون للمكلف فعلٌ فيه.

من أمثله:

١- زوال الشمس لوجوب صلاة الظهر، قال تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨].

٢- دخول الشهر لوجوب صوم رمضان، قال تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} .

٣- الاضطرار لجواز أكل الميتة، قال تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة:

١٧٣] .

٤- المرض لإباحة الفطر، قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}

[البقرة: ١٨٤] .

٢. ما سببه المكلف فرتب الشريعة الآثار على وجوده.

من أمثله:

[١] السَّفَرُ لإِبَاحَةِ الْفِطْرِ، قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ: {أَوْ عَلَيَّ سَفَرٌ} .

[٢] الرَّثَا لِإِقَامَةِ الْحَدِّ، قَالَ تَعَالَى: {الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢] .

[٣] الرَّذَّةُ لِإِبَاحَةِ دَمِ الْمُرْتَدِّ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((من بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) .

[٤] الإِهْدَاءُ لِلْمَلِكِ الْمَهْدَى إِلَيْهِ لِلْهَدِيَّةِ، وَالْبَيْعُ لِلْمَلِكِ الْمُشْتَرِي لِلسَّلْعَةِ، وَالتَّصَدُّقُ لِلْمَلِكِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ

لِلصَّدَقَةِ، فَهَذِهِ وَشِبْهَهَا أَسْبَابٌ لِنَقْلِ مِلْكِيَّةِ الشَّيْءِ لِمَنْ صَارَتْ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ بِهَا حَرُّ التَّصَرُّفِ فِيهَا.

### الشَّرْطُ "تعريفه:

لُغَةً: الْعَلَامَةُ

وَاصْطِلَاحًا: مَا تَوَقَّفَ وَجُودُ الشَّيْءِ عَلَى وَجُودِهِ، وَلَيْسَ هُوَ جِزْءًا مِنْ ذَاتِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، بَلْ هُوَ خَارِجٌ عَنْهُ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودُ مَا كَانَ شَرْطًا فِيهِ.

من أمثلته:

[١] الْوُضُوءُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}

الآيَةَ [المائدة: ٦] ، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ)) . فَصِحَّةُ

الصَّلَاةِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى وَجُودِ شَرْطِ الْوُضُوءِ، وَلَيْسَ الْوُضُوءُ جِزْءًا مِنْ نَفْسِ الصَّلَاةِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِ وَجُودِ الصَّلَاةِ.

[٢] إِذْنُ وَلِيِّ الزَّوْجَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ)) .

### "الفرق بين الشرط والركن"

يَشْتَرِكُ (الشَّرْطُ) وَ (الرُّكْنُ) فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُ الشَّيْءِ، فَالْوُضُوءُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ، وَالرُّكُونُ

رُكْنٌ فِيهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ وَجُودِ كُلِّ مِنْهُمَا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ يُلَاحِظُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي أَنَّ:

الشَّرْطُ خَارِجٌ عَنِ نَفْسِ الصَّلَاةِ لَيْسَ جُزْءًا مِنْهَا.

وَالرَّكْنَ جُزْءٌ مِنْ نَفْسِ الصَّلَاةِ

### "أقسامه:

ينقسمُ الشَّرْطُ بِاعتبارِ مُشْتَرِطِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١. شَرْطٌ شَرْعِيٌّ وَهُوَ الَّذِي جَعَلْتَهُ الشَّرِيعَةُ شَرْطًا، كَحَوْلِ الحَوْلِ عَلَى المَالِ الَّذِي بَلَغَ النَّصَابَ لِإِيجَابِ الرِّكَاتِ فِيهِ.

٢. شَرْطٌ جَعْلِيٌّ: وَهُوَ الَّذِي يَضَعُهُ النَّاسُ بِاخْتِيَارِهِمْ فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ لَا فِي عِبَادَاتِهِمْ، كَالشَّرْطِ الَّتِي يَصْطَلِحُونَ عَلَيْهَا فِي عُقُودِهِمْ.

وَالفُقَهَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الشَّرْطِ فِي صِحَّتِهَا أَوْ فسادِهَا، وَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الأَدَلَّةُ فِيهِ التَّفْصِيلُ، وَذَلِكَ بِتَقْسِيمِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

[١] شَرْطٌ صَحِيحٌ: وَتُعْرَفُ صِحَّتُهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مَا يُبْطِلُهُ، مِثَالُهُ: اشْتِرَاطُ البَائِعِ مَنْفَعَةً مَعِينَةً عَلَى المَشْتَرِي فِي عَقْدِ البَيْعِ لَا تُنَافِي مَقْصُودَ البَيْعِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَضْرَبَتْهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ((بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ) فَبِعْتُهُ، فَاسْتَنْثَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدْتَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى أَثْرِي قَالَ: ((مَا كُنْتُ لَأَخُذَ جَمَلِكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ)). وَمَا رُويَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ وَشَرْطِ فَلَا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَرْطٍ عُرْفِيٍّ فِي أَيِّ عَقْدٍ لَيْسَ مَعَارِضًا لِلدَّلِيلِ فِي الشَّرْعِ فَهُوَ شَرْطٌ صَحِيحٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ الشَّرْطِ فِي الأَصْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: ١] ، وَقَوْلُهُ: { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } [الإسراء: ٣٤] ، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أَحَقُّ الشَّرْطِ أَنْ تَوْفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ)).

[٢] شَرْطٌ باطلٌ: وَيَعْرَفُ بِطُلَانِهِ بِوُرُودِ مَا يُبْطِلُهُ فِي الشَّرْعِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا بَأَلَ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطلٌ وَإِنْ كَانَ مائةً

شَرْطٍ، قضاءُ اللهِ أحقُّ، وشَرْطُ اللهِ أوثقُ، وإنما الولاءُ لمنْ أعتقُ)). والمقصودُ من كونِ الشَّرْطِ في كتابِ اللهِ أو ليس فيه أن يكونَ مشروعًا لا ممنوعًا، وهو التَّقْسِيمُ المذكورُ.

ومذهبُ الحنفيَّةِ قريبٌ منه، لكنَّهم قالوا: هو ثلاثةُ أقسامٍ: شَرْطٌ صحيحٌ، وشَرْطٌ فاسدٌ، وشَرْطٌ باطلٌ، وفرَّقوا بين الفاسدِ والباطلِ بأنَّ الفاسدَ ما كانَ فيه منفعةٌ لكنَّه معارضٌ لوصفِ الصَّحيحِ فيفسدُ به العقدُ لذلك، أما الباطلُ فليسَ ممَّا يصحُّ العقدُ به أو يفسدُ بلْ هو شيءٌ خارجٌ عن نفسِ العقدِ، فهو بمنزلةِ اللُّغو لا يُؤثِّرُ على العقدِ.